

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة نظام العاملين

بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية على النحو التالى :

السيد اللواء/ عادل محمد حسنى يس رئيساً

السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون التجارية عضواً

السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية عضواً

السيد رئيس قطاع الكتب بوزارة التربية والتعليم عضواً

السيد المستشار/ حسونة توفيق حسونة - المستشار القانونى للهيئة عضواً

مهندس/ محيى الدين عبد الرازق سعد الدين - من ذوى الخبرة عضواً

مهندس/ أبو اليزيد فهمى درويش الصعيدى - من ذوى الخبرة عضواً

دكتور/ جـورج نـورجـار - من ذوى الخبرة عضواً

مهندس/ حمـدى القـبـيـصـى - من ذوى الخبرة عضواً

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثل عن اللجنة النقابية للعاملين بالهيئة لحضور

اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(مادة ثانية)

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

(مادة ثالثة)

يقوم مجلس الإدارة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون إنشاء الهيئة وقرار رئيس الجمهورية بإصدار لائحة العاملين بالهيئة السابق الإشارة إليهما .

(مادة رابعة)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراته ، دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٤/١١/١٧

وزير الصناعة

والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور